

الغنية في أصول الدين

وإن قالوا عرفناه خبرا فلا يخلو إما أن يكون ادعوا خبرا تواترا أو آحادا .
فإن ادعوه تواترا فهو محال لأنهم لا ينفصلون ممن يعكس ذلك عليهم في أبي بكر ويقول إنه
منصوص عليه من جهة رسول الله ﷺ ويدعي تواتر يختص به .
وإن قالوا عرفناه بخبر الآحاد فالخلاف لا تثبت بخبر الواحد لأن عندنا خبر الواحد لا يوجب
العلم وعند الروافض لا يوجب العمل به أيضا فكيف أثبتوا به الخلافة .
فإن قالوا فهل تعلمون أنتم أن عليا كرم الله وجهه غير منصوص عليه من جهة رسول الله ﷺ .
قلنا بلى نعلم ذلك لأن النص لا يخلو أما أن يكون جليا على رؤوس الخلائق أو كان خفيا اختص
به جماعة مخصوص من بين الصحابة .
ولا يجوز أن يكون نصا جليا ظاهرا إذ لو كان كذلك لما خفي إلى يومنا هذا كما لم يخف
تجهيز جيش أسامة وتولية معاذ اليمن وكما لم يخف نصب أبي بكر إماما واستخلافه لعمر بن الخطاب
وحدث